وابن عمر ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبي من ان الاية منسوخة
بالاية التي بعدها والدليل عليه ما روى ابو هريرة رض انه قال لما انزل الله تعالى على رسول الله
لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم اشتد ذلك على اصحاب
رسول الله فاتوا رسول الله ثم بركوا على الركب فقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال
ما نطيق الصلوة والصيام والحج والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه
الاية ولا نطيقها فقال رسول الله اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين
من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير فلما قراها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها آمن الرسول
الى قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها الاية رواه مسلم ومحيي السنة واعتراض الامام فخر الدين الرازي على
هذا الوجه بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مامورين بالاحتراز
عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف
ما ورد فقط الا بما في القدرة وبان نسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ
الاوامر والنواهي مدفوع بان المراد بما في الاية القسم الثالث من الخواطر لا الاول
وهم قادرون على الاحتراز عنه وان كان بحرج ومشقة واما قوله ولا نطيقها
فمعناه بيسر وسهولة كذا معنى قوله تعالى الا وسعها الا ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز
نسخ الخبر مبني اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا اخبر عن امر ونهي فيجوز
ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك
والباعث على هذا الحمل والتاويل تطبيق الحديث الصحيح على الاية اذ راويه
نص على النسخ لفظا ومعنى بامر النبي عم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما
اعلمهم الله من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم
وذلت بالاسلام لذلك السنتهم كما نص في هذا الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ
هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان
في هذه الاية فلا وجه لرد هذا الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع
امكان التاويل والتطبيق او على قول عائشة رض من ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع

ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته على ما اخفوه
مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب والامور التي يحزنون
عليها قالت عائشة سالت رسول الله عم عنها فقال يا عائشة هذه معاقبة الله تعالى
العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها
فيروع لها فيجدها في جيبه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر
من الكير او على قول الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رض عنهما ايضا معنى المحاسبة
الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل يواخذكم به الله والحساب
يرد على المباح ايضا اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله ان السمع
والبصر والفؤاد الاية فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال
الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد خاصا باعتقاد
الكفر والبدعة فليس هذا بمحل النزاع واما قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان مع عقد القلب على الكذب ومحل النزاع
ما لم يظهر على الجوارح اثره كما سبق واما قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة الاية فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان او على سائر الجوارح
تطبيقا بين الادلة لا لمجرد المحبة بدون ظهور الاثر اصلا وقيل الاية مخصوصة
بمن قذف عائشة رض فالمراد بالذين امنوا عائشة وصفوان رض عنهما واما
قوله ان بعض الظن اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح
قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر
ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانه
ذكر فيها فهو يقول المراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون محل النزاع و
ما ذكره الغزالي من حديث ان القاتل والمقتول في النار فجوابه ظاهر لان الالتقاء
بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة وقوله لانه
اراد قتل صاحبه اي اراد به الالتقاء بالسيف فقول الغزالي وهذا نص الى اخره
ممنوع واما حمله حديث عفي عن امتي الحديث على حديث النفس وميل الطبع
لا على الهم فمردود اما اولا فلانهما معفوان في جميع الامم لعدم الاختيار فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)